قرار محكمة النقض

رقم 275

الصادر بتاريخ 28 مارس 2023

في الملف المدني رقم 2022/1/1/4559

محاماة – أتعاب – إجراءات متعلقة بمسطرة التحكيم – الدفع بعدم اختصاص النقيب – أثره.

إن مصدر الأمر المطعون فيه لما علل قضاءه بتأييد مقرر النقيب مع تخفيضه وفق ما أفصح عنه منطوقه، بعلة: "أن تحديد الأتعاب يخضع في تقديره لما بذله طالب التحديد من مجهودات خلال المساطر التي كلف بالنيابة فيها من طرف المستأنفة ومن معها، ومدى أهمية المساطر التي أوردها بتفصيل في مذكرته الجوابية وأثبتها بملفات المكتب المدلى بها"، دون مناقشة الدفع الذي تقدمت به الطاعنة حول خروج أتعاب مشاريع الاتفاقات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بمسطرة التحكيم عن اختصاص النقيب وفقا للفصل المذكور، ومراعاة ذلك في تقدير الأتعاب محل النزاع، يكون قد عالله تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضه للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على المقال المودع بتاريخ 2021/11/25 من طرف الطالبة بواسطة نائبها المذكور، الرامي إلى نقض الأمر رقم 510 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 2021/6/2 في الملف رقم 2021/1120/454.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/27.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بترروع وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 2021/3/2، **طعنت** (ف.ر) أصالة عن نفسها

ونيابة عن ابنيها (م) و(ي.م) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، **في مقرر تحديد الأتعاب** الصادر عن نقيب هيئة المحامين بها بتاريخ 2021/2/3 في الملف عدد 46 ت ح 2021، بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (م.ع) في مبلغ 564.435 درهما، مقابل نيابته عنها وسلوكه لفائدتها الإجراءات المضمنة بالمقرر، والمتعلقة بالملف الاستعجالي عدد 2010/484 الصادر بشأنه الأمر عدد 500 بتاريخ 2010/11/2 في شأن إيقاف تنفيذ بيع عقارين مملوكين لها ولابنيها بناء على بيع توثيقي لفائدة شركة (إ)، والملف الابتدائي عدد 2010/402/451 الصادر بشأنه حكم عدد بتاريخ 2011/2/24 ببطلان عقد البيع المذكور والتشطيب عليه من الرسوم العقارية محل النزاع، والملف الاستئنافي عدد 2011/1202/598 الصادر بشأنه قرار بتاريخ 2011/12/26 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي، وملف التعرض عدد 2012/1201/565 الصادر فيه القرار عدد 1320 بتاريخ 2013/10/22 القاضي بالإشهاد على الصلح، وبيع العقارين لشركة (ب) بمبلغ 11.995.200 درهم بقي منها لدى الموثق (ط) مبلغ 6.695.200 درهم، فوجه إنذارات له ولرئيسي المجلس الجهوي والوطني للموثقين من أجل خيانة الأمانة مع حجوز تحفظية، قبل أن يسلم ما بقي لديه، استنادا إلى أن المبلغ المطلوب من طرفه قد طاله التقادم، وأن ما قدره النقيب لفائدته لا يناسب ما بذله من مجهود في النيابة عنها، ملتمسة إلغاء قرار تحديد الأتعاب، وأصدر نائب الرئيس الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف مبدئيا مع تعديله بتحديد الأتعاب المستحقة في مبلغ 376.000 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه **في الوسيلة الثانية بخرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل**، ذلك أن طلب التحديد شمل ملف المكتب عدد 6224 رقم 2 المتضمن لمجموع المشاريع والاتفاقات والردود المنجزة في إطار التحكيم، كما هو وارد في مذكرة جواب المطلوب المؤرخة في 2021/3/10، وقد عقبت عليها بأن اختصاص تحديد الأتعاب في ذلك يعود للهيئة التحكيمية ومن بعدها لرئيس المحكمة الابتدائية حسب الفصل 24/327 من قانون التحكيم والوساطة عدد 08/05، كما أن النزاع مع شركة (إ) ظل معلقا، والمطلوب لم يبذل جهدا لفائدتها في ذلك لأنها وكلت عنها الأستاذ (ع.ث.م)، لذلك فهي ليست مسؤولة عما أعده المطلوب لفائدتها من مشاريع دون تكليف منها، فيبقى عمله في حكم الفضالة بمقتضى الفصل 953 من قانون الالتزامات والعقود، وهو ما لم يجب عنه الأمر المطعون فيه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بموجب الفصل 24/327 من قانون المسطرة المدنية، يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف، وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين، فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم، قابل للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره غير قابل لأي طعن. ومصدر الأمر المطعون فيه لما علل قضاءه بتأييد مقرر النقيب مع تخفيضه وفق ما أفصح عنه منطوقه، بعلة: "أن تحديد الأتعاب يخضع في تقديره لما بذله طالب التحديد من

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

مجهودات خلال المساطر التي كلف بالنيابة فيها من طرف المستأنفة ومن معها، ومدى أهمية المساطر التي أوردها بتفصيل في مذكرته الجوابية وأثبتها بملفات المكتب المدلى بها"، دون مناقشة الدفع الذي تقدمت به الطاعنة حول خروج أتعاب مشاريع الاتفاقات والمراسلات والإجراءات المتعلقة بمسطرة التحكيم عن اختصاص النقيب وفقا للفصل المذكور، ومراعاة ذلك في تقدير الأتعاب محل النزاع، يكون قد علله تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه فعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن البحث في بقية الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

قضت المحكمة بنقض وإبطال الأمر المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على **الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط** للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مشركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة – **رئيسا**. والمستشارين: عبد السلام بزروع – **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد الحفيظ مشماشي، ومبارك بوطلحة – **أعضاء**. وبحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض